

**واما احكامه في اول المتع** اذا طاف وسعى في  
 احرم بالحج قبل التتبعير <sup>باصيا مفي في حجه ولا نهي</sup>  
 عليه في رواية عليه دم ولو احرم حامدا  
 بطلت متعته على رواية <sup>ابن بصير عن ابى عبد الله</sup>  
**الاولى** اذا احرم الولى بالصبي فعله ما يلزمه الحرم  
**الثانية** وجبة ما يجنب الحرم وكل ما يعجز عنه يسوغه <sup>لكنه</sup>  
 الولى ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو  
 كان ميمرا جان الزامه بالصوم عن الحدك <sup>وليس</sup>  
 صام الولى عنه **الثالثة** لا تستطير احرامه <sup>فتم حلال</sup>  
 المانع تحلل ولا يسقط هدى التحلل باليسر  
 بل في اذنته حوز التحلل <sup>المحصون من غير</sup>

الحج

نكاح

نكاح

ولا يسقط عنه الحج لو كان واحدا **والثاني** التتبعير  
 وهي محرمات ومكروهات والمحرمات اربعة عشر  
 صيد البر <sup>انسانا حيا</sup> واكلا ولو صاده تحلل و  
 اشارة ودلالة <sup>كاتبه كوفي</sup> واغلا حيا <sup>دورستن</sup> ولو ذبحه كان  
 ميتة حراما على الحيا والحرم <sup>الثاني</sup> والشيء وطها تسبيلا  
 ولمسا ونظرا <sup>مطلقا</sup> بشهوة وعقد له <sup>مطلقا</sup> وتغيره والنهارة  
 على العقد والاستنناء والطيب <sup>الثاني</sup> وقيل لا يحرم الاربعة  
 الكلب والعنبر والزعفران <sup>الثاني</sup> والوبرس <sup>الثاني</sup> واذن  
 الخنزير <sup>الثاني</sup> في الخراف الكافور والعود <sup>الثاني</sup> ويسبغ الخيط  
 الحمار <sup>الثاني</sup> وفي النساء فولان <sup>الثاني</sup> اصحهما النظر الجوز

المعاجلة للماء <sup>الثاني</sup> تنقى بها <sup>الثاني</sup> القلوب <sup>الثاني</sup> ابن جابه فون <sup>الثاني</sup>  
 بالدم <sup>الثاني</sup> ولصبر <sup>الثاني</sup> الحمار <sup>الثاني</sup> وعون <sup>الثاني</sup> لها <sup>الثاني</sup> التتبعير <sup>الثاني</sup> عذرة